



## مذكرة

### مقدمة إلى محكمة الإسماعيلية الاقتصادية الدائرة الثانية الاستئنافية

#### بدفاع

السادة / هييجاكي سانجيو كايشا ليمتد و لاستر ماريتايم أس. ايه بصفتهم مالكتين  
(مدعى عليهما أول) للسفينة "ايفر جيفين"

#### ضد

السادة / هيئة قناة السويس وآخرين

في الدعوي رقم ٢٣ لسنة ١٢ قضائية  
والمحدد لنظرها جلسة ٢٢ مايو ٢٠٢١

## موجز الواقع

بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١ تعرضت السفينة إيفرجيفن "EVER GIVEN" أثناء عبورها الممر الملاحي لقناة السويس لحادثة جنوح بسبب أخطاء جسيمة من المستألف ضدها الأولى والمرشدين التابعين لها، قامت على إثرها الهيئة المدعية بتعوييم السفينة "" EVER GIVEN مستندة في ذلك إلى سلطاتها المخولة لها بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وكذا لائحة تنظيم الملاحة داخل القناة التي أصدرتها بناء على تغويض القانون المذكور لها.

عقدت العديد من جلسات التفاوض بشأن تسوية مطالبات الهيئة المدعية بشكل ودي حتى تتمكن السفينة من السفر، غير أنها باعثت بالفشل أمام المبالغة غير المقبولة وغير العادلة في تقدير مبلغ التسوية. بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٢١ تقدمت الهيئة المدعية بطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة، وصدر لها الامر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيلية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN، والذي جاء على النحو التالي:

"نأمر بتتوقيع الحجز التحفظي على السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN رافعة علم دولة بنما وما عليها من بضاعة، المتراكبة بمنطقة البحيرات المرة، وذلك ضماناً للوفاء للدين البحري، قدر بمبلغ ٩١٦,٢٥٥٦,٤٩٤ دولار (تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرون ألف وأربعين ألف وأربعة وتسعون دولاراً أمريكياً) لا غير، على أن يندب أحد محاضري التنفيذ المختصين بتنفيذ ذلك الامر، ويحرر محضر بالإجراءات يرفق بالأوراق، ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمتها""

بتاريخ ٢٢ ٢٠٢١/٤/٢٢ أقامتا المستأنفان التظلم رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ على الامر السابق وصدر الحكم فيه بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢١ بما يلي:

"حكمت المحكمة في مادة تجارية وقتية:  
أولاً: بقبول التظلم شكلاً.

ثانياً: عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمتهم ضدهما الثاني والخامس  
ثالثاً: في موضوع التظلم برفضه وتأييد الأمر الوقتي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر حجز تحفظي محكمة الإسماعيلية الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ على السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN، وألزمت المتظلمتين بصفتهما بالمصاريف، ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل اتعاب المحاماة."

وحيث شاب الحكم السابق في رفضه التظلم العديد من أوجه المنافي فتم الطعن عليه بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٤ قضائية وتم تحديد جلسة لنظره بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢١ أمام الدائرة الثانية الاستئنافية

# بيان بالدفوع والدفاع

القسم الأول: الدفوع الشكلية والإجرائية.....	٥
أولا: بطلان صحيفه الدعوي للتجهيل بالمدعى عليه والحق المدعي به :.....	٥
ثانيا : عدم اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعيا بنظر دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي:.....	٧
ثالثا: عدم قبول الدعوي وبطلانها لعدم عرضها على هيئة التحضير .....	٨
قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ، في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية يوجب عرض الدعوي على هيئة التحضير .....	٩
رابعا : نطلب وقف الدعوي لعرضها على هيئة التحضير للتفاوض بشأن بحث قابيلية انهاء النزاع صلحا. ....	١١

القسم الثاني: الديون التي تطالب بها الهيئة وطبيعتها القانونية ومدى صحتها.....	١١
أولا: الديون التي تطالب بها الهيئة :.....	١١
ثانيا: العمليات التي قامت بها الهيئة هي تعوييم وليس انقاذ آية وأثر ذلك :.....	١٢
أ-بيان ان المبالغ الجザفية المطالب بها هي عن تعوييم وليس انقاذ:.....	١٢
١- الصفة التطوعية لقواعد الإنقاذ البحري(مفتقرة في حادثة جنوح السفينة ايفرجيفن).....	١٢
٢- عدم استحقاق المكافأة عند انتفاء خطر هلاك السفينة.....	١٤
عملية التعوييم التي قامت بها الهيئة، تخضع من حيث تحديد طبيعتها القانونية وحساب نفقاتها إلى أمر التشغيل المقدم من شركة الخليج العربي للأعمال البحرية .(عقد ايجار بحري وعقد تأثير خدمات بخصوص الآلات التي لا تدخل تحت وصف السفينة).....	١٦
ب-اثر اعتبار الدين الذي تطالب به الهيئة دين تعوييم وليس انقاذ " عدم استحقاق مكافأة انقاذ فقط مصاريف التعوييم بعد اثباتها.....	١٧
ثالثا: رفض الدعوي لخلوها من أي دليل على صحة المبالغ المطالب بها - قيام الدعوى على المسئولية واجبة الاثبات - عدم اثبات الهيئة لعناصرها (بخصوص البند الأول والثالث من المطالبة بعد استبعاد مكافأة الإنقاذ):.....	١٧

قضاء النقض الاضرار التي تصيب هيئة قناة السويس قائمة علي الخطأ واجب الاثبات والذي يخضع لتقدير المحكمة:.....	١٧.....
أ- بخصوص تكاليف التعوييم والتي قدرتها (٢٧٢,٣٣٣,٥٣٢ دولار)(مئتان واثنان وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون دولار) .....	١٩.....
١- مبلغ ٩٥,٩٣١,٢٥٣ دولار (خمسة وتسعون مليوناً وتسعمائة وواحد وثلاثون ألفاً ومئتان وثلاثة وخمسون دولار) .....	١٩ .....
٢- مبلغ ١٧٦,٠٠٠ دولار(مائة وستة وسبعون مليون دولار) .....	١٩ .....
٣- مبلغ ٣٨٢,٢٧٩ دولار(ثلاثمائة واثنان وثمانون ألفاً ومئتان وتسعة وسبعون) .....	٢٠ .....
٤- مبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار (عشرون الف دولار) : .....	٢٠ .....
علي فرض صحة كل المبالغ السابق والناشئة عن عملية التعوييم- وهو ما ننكره ولا نسلم به- فإنه هذا لا ينتج عنه قانونا التزام ملاك السفينة سدادها، بيان ذلك: .....	٢٠ .....
قيام الهيئة بالتعوييم التزام مصدره قواعد الملاحة في القناة، ومن ثم فتلك القواعد هي التي تحدد آثاره، بيان ذلك : .....	٢٠ .....
قواعد الهيئة تعفي السفينة "ايفرجيفن" من مصروفات التعوييم ، بيان ذلك.....	٢١ .....
خلاصة ما سبق : .....	٢٣.....
ب- بخصوص خسائر الملاحي لقناة السويس(البند الثالث) (الخسائر المادية والخسائر المعنوية) وقدرتها الهيئة بمبلغ(٣٤٤,١٩٢,٩٢٣) (ثلاثمائة وأربعة وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعمائة ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون.....	٢٣ .....
١- خسائر مادية ملموسة وقدرها (١٩٢,٩٢٣ دولار) (أربعة وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعمائة ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون دولار: .....	٢٣ .....
رابعا : ندفع برفض الدعوى لتحقيق خطأ المضرور (خطأ الهيئة ) المستغرق لأي خطأ مدعى به للسفينة. ....	٢٤.....

القسم الثالث: الدفع الموجهة إلى الحجز التحفظي على السفينة.....	٢٦.....
أولا: ندفع ببطلان الحجز التحفظي المتظلم منه لتضمنه محلا لا يجوز الحجز عليه في ضوء قانون التجارة البحري "الحجز على البضاعة": .....	٢٦.....
ثانيا: ندفع ببطلان الحجز لتوقيعه من القاضي الآخر دون الحصول على افاده بمكان السفينة، قضاء من القاضي بعلمه الشخصي يبطل الامر.....	٢٩.....

قضاء النقض ، يوجب تواجد السفينة في مصر لانعقاد الاختصاص للقضاء المصري	
بتتوقيع الحجز التحفظي عليها: .....	٣٠.....
ثالثاً: ندفع بطلان الامر بتتوقيع الحجز لحرمان المدعي عليها من حقها القانوني في رفع الحجز مقابل تقديم ضمان كافٍ لسداد المديونية (مخالفة لقانون التجارة البحري وقانون المراقبات) .....	٣١.....
رابعاً: ندفع بطلان الامر بتتوقيع الحجز ل تعرضه لأصل الحق.....	٣٢.....
خامساً: ندفع بطلان الامر لعدم تقدير القاضي الامر المديونية .....	٣٣.....

## القسم الأول

### الدفع الشكلية والإجرائية

#### **أولاً بطلان صحة الدعوى للتجليل بالمدعى عليه والحق المدعى به :**

نصت المادة ٦٣ من قانون المراقبات المصري علي :

"ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :-"

١ - ..... ٢ - اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له . ٣ - ..... ٤ - ..... ٥ - ..... ٦ - ..... وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

كما أن المستقر عليه في قضاء النقض :

"أن الدفع ببطلان صحة الدعوى للتجليل بالمدعى به هو دفع شكلٍ يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به ، وبعد البطلان الذي يلحق بالصحيفة بسبب هذا التجليل بطلاناً

نسبةً لا يتعلق بالنظام العام ويعتبر الكلام في الموضوع مسقطاً في جميع الأحوال للحق بالتمسك بهذا الدفع .<sup>(١)</sup>

وبمراجعة صحفة الدعوي نجد ان المدعية لم تذكر اسم المدعي عليها الاولي واكتفت بذكر عباره عامه مبهمة مجهلة وهي " ملاك ومستأجر ومشغلي ومجهز السفينة المسماة "ايفرجيفين" ولم تذكر اسم المالك ولا مستأجر السفينة او مشغليها مخالفه بذلك الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من قانون المرافعات، الامر يضفي على الاختصاص غمة التجهيز بالمدعي عليهم، ولا يجوز القول ان ذكر اسم السفينة مردفا باسم لفظ المالك او المستأجر يرفع هذا التجهيز، وهذا لان الثابت قانونا ان الخصومة الإجرائية خصومة شخصية تتعقد في مواجهة من أقيمت عليه الدعوي ووجهت إليه الطلبات، فضلا علي أن السفينة ليس لها شخصية اعتبارية بما يمكن معه القول بجواز اختصاصها باسمها فتتعقد الخصومة الإجرائية في مواجهتها.

وكان الثابت أيضا ان السفينة لا تعدو ان تكون مال منقول يجري عليه حكمه ، ولو صح الادعاء بصحة اختصاص ملاك السفينة مجھلين من ذكر الاسم بدعوى ان لفظ ملاك مردف به اسم السفينة، وان هذا يرفع هذا التجهيز، جاز من باب القياس كذلك في حوادث السيارات وفي المنازعات التي تدور حول ملكيتها اختصاص الأشخاص مجھلين من ذكر الاسم مادام اردف بوصفهم "لفظ مالك السيارة كذا" ، وهو ابداً أمر لا يصح ولا يمكن ان يصح. لذا فإن التجهيز باسم ملاك السفينة يبطل صحفة الدعوي وهو ما نتمسك به كدفع شكلي.

## ثانياً: بطلان اعلان صحفة الدعوي

نصت المادة مادة ٩٩ من قانون التجارة البحرية علي :

" (!) يعتبر الريان النائب القانوني عن **المجهز** ويمثله أمام القضاء ، وتشمل النيابة الأعمال الازمة للسفينة والرحلة وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتاج به على الغير حسن النية . ويمارس الريان السلطات التي يقرها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة . (٢) ولا يثبت للريان صفة النائب القانوني عن المجهز الا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ، ولا يحتاج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك ، ومع ذلك يجوز للريان القيام بالأعمال المتعلقة بإدارة السفينة وبالإصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وعزلهم في المكان الذي يوجد به المجهز أو وكيل عنه.

كما ان قضاة النقض علي :

<sup>١</sup>) الطعن رقم ٨٣١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٨

) ما خلا مانظمه المشرع بنصوص خاصة بشأن السفينة تميز لها عن المال المنقول ومنها عدم جواز تملكها بالحيازة.

"السفن الأجنبية التي تباشر نشاطاً تجاريًّا في مصر . لكل منها وكيل ملاحي ينوب عن صاحبها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في مصر ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط<sup>(3)</sup>

وبمراجعة صحيفة الدعوي نجد الهيئة المدعية قد اقامت الدعوي ضد ملاك ومستأجرى ومشغلى ومجهزى السفينة "ايفرجيفين" وأعلنتهم جميعاً في مواجهة ربان السفينة وهو ما لا يصح قانوناً بحسبان ان الريان لا تتعقد نيابة عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيله ، وحيث ان الهيئة لا يمكنها الادعاء بعدم معرفتها بوجود وكيل للمجهز في مصر ، لذا فإن اعلان الملاك ومستأجرى ومشغلى السفينة في مواجهة الريان يقع باطلًا، وهو ما نتمسك به قبل الكلام في الموضوع.

### **ثانياً : عدم اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر دعوى**

#### **ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي:**

ذلك أن الدوائر الابتدائية هي المختصة نوعياً بنظر دعوى ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز التحفظي استناداً لأحكام قانون التجارة البحري والتي جاءت على النحو التالي:

نصت المادة ٦٥ من قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على ما يلي:

"على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرةها خلال الثمانية الأيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الريان أو من يقوم مقامه لم إلا اعتبر الحجز لأن لم يكن

"

كما أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من القانون ذاته تنص على :

"ويجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره "

من جماع النصين السابعين تبيّن أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية هي المختصة نوعياً بنظر دعوى ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز التحفظي، وهذا تصريح بعبارة نص المادة ٦٥ والتي جاء نصها على النحو التالي " على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية .....، وكذا بدلة المنطق أو مقتضي النصر، عندما نصت المادة ٦٦ من الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للاستئناف خلال ١٥ يوماً أيا كان مقدار الدين" وهو مالاً يتصور تتحقق إلا إذا صدر الحكم من دائرة

<sup>3</sup>) الطعن رقم ١٢١٦٢ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦

ابتدائية ، لأنه لو صدر من دائرة استئنافية فلا يمكن استئنافه وبهذا يتم تعطيل نص المادة ٦٦ من القانون عندما تقادم الدعوى أمام الدائرة الاستئنافية .

وهذا الاختصاص النوعي للدوائر الابتدائية بنظر دعوي ثبوت الدين وصحة الحجز يتقارب مع اختصاص الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقى من الإفلاس ولو تجاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه مصرى . ( المادة ١/٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقى من الإفلاس وكذا المادة ٧ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ) .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه :

"نصت المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، الواردة في الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائى) على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها: ... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٢(١) من ذات القانون على أنه "تحتخص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي" ، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية" (٤)"

### **ثالثاً: عدم قبول الدعوى وبطلاً لها" وعدم عرضها على هيئة التحضير .**

نصت المادة ٨ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على :

" تنشأ بشكل محاكمه اقتصادية هيئة تسمى " هيئة التحضير والوساطة " ، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة ، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى...."

<sup>٤</sup>) الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٨٧ قضائية ، الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٩/١/٢٢

وحيث أن الثابت في قضاء النقض ان:

"هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التتحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المواجهات أمام المحاكم<sup>(٥)</sup>

وهو المعنى الذي أكد عليه المشرع في المادة ٨ مكرر من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون المحاكم الاقتصادية والتي جاءت نصها على النحو التالي:

"يختص قاضي التحضير بالتحقيق من استيفاء كافة المستندات الالزمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها ، وله عقد جلسات الاستماع ، والوساطة في المنازعات الدعاوى ."

كما نصت المادة ٨ مكرر "ج" من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون المحاكم الاقتصادية على:

"يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها ، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية ، فإذا وافقه الخصوم توقيع الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أخرى يجوز مدتها بمماطلة بموافقة رئيس الهيئة ، فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه ، ويعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي ، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية ، تحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة ، ويكلف المدعي بالإعلان"

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ، في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات

بالمحاكم الاقتصادية يوجب عرض الدعوى على هيئة التحضير

نصت المادة الثانية مكن القرار السابق على :

---

٠) الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٨/٣/٢٠١١

" يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعوى التي تختص بها الهيئة على رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها ، وعلى رئيس الهيئة ، في اليوم التالي على الأكثر ، أن يعين عضوا أو أكثر من بين أعضائها ، ويحيل إليه ملف الدعوى ، لمباشرة إجراءات التحضير ، وعرض الصلح على الخصوم تحت إشرافه. "

### قضاء النقض يوجب عرض الدعوي على هيئة التحضير :

"المشرع رغبة منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعوى التي تختص بها هذه المحكمة مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادلة وحدد اختصاصها بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة لتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة"<sup>(٦)</sup>

وقضت أيضاً بـ:

"مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعوى في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه ، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالح للمراجعة في موضوعها ، فإن قاضي التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة فيها أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل ، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها ، ومن ثم فإن على من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير ، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد رواعت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وإذ لم تقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل في النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدى منها ببطلان يكون على غير أساس ."<sup>(٧)</sup>

<sup>٦</sup>) الطعن رقم ١٥٢٧٠ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠

<sup>٧</sup>) الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠

وفي الحكم السابق وبمفهوم الموافقة فإن الدعوي التي لا تعرض على هيئة التحضير باطلة غاية الامر ان من يتمسك بالبطلان يحمل واجب الاثبات لأن الأصل هو ان الإجراءات قد روعيت وان الدعوي عرضت على هيئة التحضير.

#### رابعاً : نطلب وقف الدعوي لعرضها على هيئة التحضير للتفاوض بشأن بحث

قابلية إنهاء النزاع صلحاً

نصت المادة ٨ مكرر "د" من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون المحاكم الاقتصادية على:

"للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء في أى حالة كانت عليها الدعوى أن توفر نظرها وتحليلها مرة أخرى إلى الهيئة ، بناء على طلب الخصوم ، لمحاولة الصلح بين الأطراف ، وتحدد المحكمة أجلًا لذلك لا يجاوز ثلاثين يوما ، يجوز لها مدتها مرتين واحدة لمدة مماثلة .

وبباشر قاضي التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكررا "ب") من هذا القانون . فإذا توصل إلى الصلح ، يحرر اتفاقاً بذلك يلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع .

#### القسم الثاني

الديون التي تطالب بها الهيئة وطبيعتها القانونية ومدى صحتها

-الاعمال التي قامت بها الهيئة لا تعتبر انقاذا وفقا للتكييف القانوني الصحيح: أثر ذلك: لا تستحق الهيئة مكافأة الإنقاذ البحري

-قواعد الهيئة تعفي السفينة الجانحة من نفقات التعويم "وفقا لقواعد المرور"

أولاً: الديون التي تطالب بها الهيئة

يبين من صحفة الدعوي وكذا بيان المطالبة المعه بمعروفة الهيئة والتي تم عرضها الهيئة على المالك أثناء التفاوض فإن هيئة قناة السويس تطالب ملاك السفينة بالبالغ التالية :

البند الأول: مبلغ ٢٧٢,٣٣,٦٢١ دولار إجمالي تكاليف التكريك والتعويم (تكاليف التعويم):

البند الثاني: مبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار قيمة مكافأة الإنقاذ (مكافأة إنقاذ)

البند الثالث : مبلغ ٣٤٤,١٩٢,٨٧٣ دولار إجمالي خسائر المجرى الملاحي لقناة السويس والتي تتضمن الخسائر المادية والمعنوية .

و قبل التعرض لمدى صحة هذه المطالبات ومقدارها و المسئولية عنها، نعرض بدأءة لمناقشة الدين المشار إليه في البند الثاني "المسمى بمكافأة الإنقاذ ، للوقوف على المقصود به قانوناً و متي ينشأ

**ثانياً: العمليات التي قامت بها الهيئة هي تعويم وليس إنقاذ آية وأثر ذلك :**

### **أ-بيان ان المبالغ الجزافية المطالب بها هي عن تعويم وليس إنقاذ:**

من المقطوع به أنه لا يمكن تطبيق النظام القانوني للإنقاذ البحري ( ومن ثم استحقاق مكافأة الإنقاذ)، في الأحوال التي يوجد فيها التزام عقدي أو قانوني بالإإنقاذ، بما يعني أن هناك صفة تطوعية لقواعد الإنقاذ البحري، كذلك فمن المقطوع به أن هناك شروط معينة لتطبيق هذا النظام واستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري، يعني هنا شرط وجود خطر جسيم.

وسوف نعرض لكلا الأمرين مع تطبيقهما على واقعة جنوح السفينة Ever given في المجرى الملاحي لقناة السويس.

### **١- الصفة التطوعية لقواعد الإنقاذ البحري(مفتقرة في حادثة جنوح السفينة ايرجيفن)**

أكدت لائحة الملاحة وقواعد المرور في قناة السويس في أكثر من نص أنها وحدتها هي الملزمة والمنوط بالقيام بعمليات تعويم السفينة الجانحة حيث نصت المادة ٥٩ - من قواعد الملاحة في قناة السويس على انه :

٣- حينما تجح سفينة فان مسؤولي قناه السويس وحدهم لديهم السلطة في اعطاء الاوامر وادارة العمليات اللازمة لتعويم السفينة واذا استلزم الامر بتفریغ السفينة وقطرها ومع ذلك يظل الريابنة مسئولين عن الاضرار والحوادث من اي نوع والتى تنتج مباشرة او غير مباشرة عن الجنوح .

٤- كل المحاولات من جانب السفن الأخرى لمساعدة السفينة الجانحة ممنوعة بشكل قطعي.

مما سبق يبين ان تعويم السفينة الجانحة التزام يقع على عاتق الهيئة وهذا التزام يجد مصدره في القواعد السابقة والتي منعت أي سفينة من مساعدة السفينة الجانحة وجعل هذا التزام حصري قاصر علي الهيئة فقط . لذا لا يمكن اعتبار العمليات التي قامت بها الهيئة في سبيل تعويم السفينة ايفرجيفن انقاد لافتقاد تلك العملية لشرط التطوعية والاختيارية والذي هو قوام وصلب فكرة الإنقاد.

والفقه في إجماع حول ضرورة هذا الشرط لتحقيق الإنقاد وفيما يلي نستعرض تلك الآراء -الأستاذ الدكتور فايز نعيم رضوان " أنه يشترط لاستحقاق مكافأة الإنقاد ألا يكون الإنقاد نتيجة أو تنفيذاً للالتزام عقدي أو قانوني سابق، بين المنقذ والسفينة التي أنقذت، وإلا فيجب الرجوع إلى هذا العقد أو القانون لتحديد المكافأة <sup>(٨)</sup>

**الأستاذ الدكتور علي البارودي** " من الحالات المستثناء من استحقاق مكافأة الإنقاد "حالة الاتفاق السابق على العمل ، فالمرشد لا يستحق مكافأة إنقاد عن إرشاد السفينة ، ورجل الطاقم لا يستحق مكافأة إنقاد عن الجهد الذي بذله لإنقاد السفينة ، وكذلك الحال فإن القطر لا يعد إنقاذاً ... " <sup>(٩)</sup> . ويمكن القول أن الفقه القانوني البحري المصري <sup>(١٠)</sup> قد أجمع على الموقف السابق ، والذي يمكن بلورته في أنه إذا كان مصدر التزام

<sup>(٨)</sup> الأستاذ الدكتور فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ ،

ص ٤٤٨ .

<sup>(٩)</sup> الأستاذ الدكتور علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، ص ٢٩٤-٢٩٥ .

<sup>(١٠)</sup> فضلاً نرجو مطالعة :

-مؤلف الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون البحري، الجزء الأول ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦ ، ص ٤٨٠.

-مؤلف الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، ص ٤٢٦ .

-مؤلف الأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ٦٣٥ .

-مؤلف المستشار الدكتور أحمد حسني، الحوادث البحرية، منشأة المعارف، ص ١٣٤ .

من قام بعمليات المساعدة والإنقاذ تعاقدي، فإنه لا يستحق أية مكافأة عن عمليات الإنقاذ التي قام بها. والحكمة من ذلك أنه يلزم أن يكون تدخل من قام بعمليات المساعدة والإنقاذ اختيارياً، أما إذا كان تدخله تنفيذ الالتزام عقدي أو قانوني سابق فإنه لا يستحق أية مكافأة

وبتطبيق ما سبق على واقع الحال يتضح انه مادام انه على هيئة قناة السويس التزام بتعوييم السفينة وفقا للائحة الملاحة وقواعد المرور، فإنها لا تستحق مكافأة الإنقاذ.

## ٢- عدم استحقاق المكافأة عند انتفاء خطر هلاك السفينة

من المعلوم أنه يشترط لتطبيق نظام الإنقاذ البحري واستحقاق المكافأة عنه أن يكون هناك خطر جسيم يهدد السفينة مما يدعو إلى إنقاذه، فلا تكون بقصد إنقاذ بحري، ولكن مجرد عملية قطر وهناك مسألتان لابد من عرضهما:

المسألة الأولى: لابد من التأكيد هنا على أن الخطر الجسيم الذي يبرر الإنقاذ هو الخطر الذي يتعلق بالسفينة، فرغم اختلاف الفقه حول معيار الخطر الجسيم، إلا أن هناك اتفاق بين الرأيين على أن ينصب الخطر على السفينة وليس على سريان المجرى الملاحي.

فقد ذهب رأي بشأن تحديد الخطر الجسيم إلى أن السفينة المغاثة يجب أن تكون - ويكتفى أن تكون - معرضة لخطر الغرق، أو خطر الهلاك، سواء كان هذا الخطر حالاً أو له أثر مدمر، أو كان وشيك أو قريب الواقع ، فتطبيق أحكام الإنقاذ البحري - وفقاً لهذا الجانب من الفقه - تستلزم وجود خطر هلاك مؤكد ولا نقاش فيه<sup>(١)</sup>.

وأياً كان الرأي الذي يمكن اعتناقه إلا أن كل الآراء على اجماع على أن الخطر الجسيم الذي يبرر الإنقاذ لابد أن يمس السفينة ذاتها، وهذا يدعوه لتساؤل هام، وهو: هل كان هناك خطر جسيم كان يهدد السفينة given ودعا هيئة قناة السويس للتدخل لتعويتها ؟ أم أن الخطر الذي سبب التدخل هنا هو خطر انسيابية الملاحة في القناة؟

الواقع أنه يمكن القول أن هيئة قناة السويس تدخلت بالإنقاذ ليس لوجود خطر جسيم يهدد السفينة، وإنما لإزالة عقبات سريان الملاحة في القناة، وإذا كان ذلك يستوجب تعويضاً لصالح الهيئة إلا أنه لا يتم ذلك وفقا لقواعد الإنقاذ البحري ومن ثم لا تستحق هنا مكافأة الإنقاذ.

---

مؤلف الدكتور أحمد برకات مصطفى، مكافأة المساعدة والإنقاذ البحري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥٣.

<sup>(١)</sup> في هذا الراي تفضلوا بمراجعة مؤلف الدكتور عاشور عبد الجود، مكافأة الإنقاذ البحري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١١٣.

المسألة الثانية: التي يجب التنبيه عليها هي أن مجرد جنوح السفينة وعدم قدرتها على تعويم نفسها بوسائلها الذاتية، لا يكفي لتحقيق الخطر، بل يتعمّن النظر في ملابسات هذا الجنوح، فليس كل جنوح خطر جسيم يبرر الإنقاذ، وهناك قضايا كثيرة كان هناك جنوح لكن لم يعتبره القضاء خطراً جسيماً وبالتالي لم يطبق عليها قواعد الإنقاذ البحري، ومثال ذلك<sup>(١٢)</sup>:

١- السفينة (الفرد دي كورسي L'Alfred-de-courcy) التابعة للبحرية الوطنية الفرنسية والتي جنحت دون أضرار على قاع من الوحل والعشب، والتي كان من المستحيل عليها انتظار ارتفاع المد بسبب المهمة المكلفة بها، والتي تم سحبها دون مجهود، لا تعد في خطر، وسحبها لا يعد إنقاذاً بحرياً ( 16 C.E., 13 novembre 1934, R. D. M. C., T. 13 supp., P. 27).

٢- السفينة (الجزائرية Algeria) لامست مقدمتها جرف نهر اللوار، وتوقفت عن الحركة وخلصتها الناقلة البترولية (بيترام Peter-M) المحكمة قررت أن هذه المعونة لا تعد إنقاذاً بحرياً، وتم الاتفاق ودياً بين مجهزي السفينتين على مقابل هذه الخدمة ( T.C. de Nantes, 18 août 1949, D. M. F. 1950, P. 243).

٣- قارب الصيد (ميشيل فرانسو Michel François) جنح على بعد مائة متر من نهاية الرصيف الشمالي لمينا (بولوني سيرمير)، المحكمة قررت أن القارب لم يكن يتعرض لأي خطر ومن ثم فإن المعونة المقدمة ليست سوى عملية قطر.

(T.C. de Boulogne-sur-Mer, 10 mai 1955, confirmé par: C.A. de Douai, 22 novembre 1956, D. M. F. 1957, P. 292).

وهكذا يبين لنا أن ليس كل جنوح خطر يستوجب الإنقاذ، وجنوح السفينة Ever given في ذاته ليس خطراً جسيماً، وأن تدخل الهيئة العامة لقناة السويس كان بسبب تشغيل الملاحة في القناة وليس بسبب إنقاذ السفينة من خطر جسيم يهددها.

يؤكد ذلك نص الفقرة (د) من المادة ١٠٣ من قواعد المرور في قناة السويس والتي تنص على :

---

<sup>(١٢)</sup> تفضلوا بمراجعة هذه السوابق القضائية مؤلف الدكتور عاشور عبد الججاد، مكافأة الإنقاذ البحري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٣٠.

"حينما تتوقف السفينة في القناة ذاتها بسبب حادث بخلاف ( التصادم ، عطل الآلات ، المساعدة و أدوات التوجيه ) فان قناة السويس وبهدف اخلاء الممر بالسرعة الممكنة ولإعادتها للأبحار فسوف تساعدها بالقاطرات الازمة لتعوييمها بدون مقابل .

نخلص مما تقدم إلى أنه لا يجوز تطبيق نظام الإنقاذ البحري على قيام الهيئة العامة لقناة السويس بإنقاذه السفينة Ever Given، ومن ثم لا تستحق الهيئة مكافأة الإنقاذ البحري التي تدعى إليها، وإنما قد تستحق فقط مصروفات التعوييم والذي يحسب فقط وفقاً لامر التشغيل الذي سنورد ذكره فيما يلي من سطور.

عملية التعوييم التي قامت بها الهيئة، تخضع من حيث تحديد طبيعتها القانونية وحساب نفقاتها إلى أمر التشغيل المقدم من شركة الخليج العربي للأعمال البحرية . (عقد ايجار بحري وعقد تأجير خدمات بخصوص الآلات التي لا تدخل تحت وصف السفينة)

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ تقدمت شركة الخليج العربي للأعمال البحري بصفتها وكيله عن السفينة "ايفر جيفين" إلى هيئة قناة السويس طلب تشغيل يحمل الصيغة التالية :

١- "أنا الموقع أدناه أرجو من هيئة قناة السويس أن تقدم لدى مساعدتها باعاراتي المهمات والمستخدمين اللازمين لإجراء ما يأتي الوارد بيانهم فيما يلي القاطرات الازمة للمساعدة في تعوييم السفينة وقطرها إذا لزم الأمر .

تقديم لي المساعدة على نفقي ، علي ان تحتسب طبقاً للائمة فئات ايجار الآلات ، ويسري الايجار فيما يتعلق بالرؤاصات القاطرة من وقت ابقارتها، أما بالنسبة لباقي الآلات الأخرى فيبتدئ احتساب الايجار من ساعة خروجها، وينتهي عند عودة الآلة إلى مقرها"

من استعراض نصوص امر التشغيل السابق يبين اننا بصدق عقد تأجير خدمات بخصوص الآلات والمستخدمين وعقد ايجار بحري بخصوص القاطرات والكرادات وجميعها تخضع من حيث احكامها واثارها إلى امر التشغيل السابق مكملة بنصوص قانون التجارة البحرية الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث (ايجار السفينة).

وبهذا تنفي أي ادعاء أننا بصدق عقد إنقاذ للسفينة والذي هو من حيث طبيعته وأحكامه يتمايز عن عقود الايجار والتي هي موضع امر التشغيل السابق، لذا فإن تكاليف التعوييم تحسب وفقاً للائمة فئات ايجار الآلات المعدمة من قبل الهيئة وهذا كشرط تم الاتفاق عليه بين الشركة وكيلة السفينة والهيئة نفسها.

## بـ-اثر اعتبار الدين الذي تطالب به الهيئة دين تعويم وليس انقاذ " عدم استحقاق مكافأة انقاذ فقط مصاريف التعويم بعد اثباتها.

يتربّ على تكيف طبيعة العمليات التي قامت بها الهيئة على أنها عملية تعويم وليس انقاذ استبعاد البند الثاني من مطالبات الهيئة والمتمثل في مكافأة الإنقاذ حيث أن تلك الأخيرة لا تستحق إلا إذا كنا بقصد عملية إنقاذ والثابت وفقاً لوقائع الحادث وامر التشغيل اننا بقصد عملية تعويم لانتفاء شروط الإنقاذ على النحو السالف عرضه فضلاً عن ان امر التشغيل المقدم من وكيل السفينة يتضمن التعاقد على تأجير الآلات وفقاً لفئات الأسعار المحدد من قبل الهيئة بما يقطع اننا بقصد عقد ايجار وليس عقد انقاذ.

من خلال العرض السابق يبين ان الهيئة غير متحققة - حتى قبل بحث عناصر المسئولية - بمطالبتها الخاصة بمكافأة الإنقاذ، وفيما يلي نعرض لمدى احقيّة الهيئة في مطالبتها بالبند الأول الخاص بتكليف التعويم والبند الثالث الخاص خسائر المجرى الملاحي لقناة السويس والتي تتضمن الخسائر المادية والمعنوية .

## ثالثاً :رفض الدعوى لخلوها من أي دليل على صحة المبالغ المطلوب بها - قيام الدعوى على المسئولية واجبة الاثبات - عدم اثبات الهيئة لعناصرها (بخصوص البند الأول والثالث من المطالبة بعد استبعاد مكافأة الإنقاذ):

على النحو السابق عرضه فإن مطالبات الهيئة انقسمت إلى بنود ثلاثة هي :

البند الأول: مبلغ ٢٧٢,٣٣,٦٢١ دولار إجمالي تكاليف التكرير والتعويم (تكاليف التعويم):

البند الثاني: مبلغ ٣ دولارات قيمة مكافأة الإنقاذ (مكافأة إنقاذ)

البند الثالث : مبلغ ٣٤٤,١٩٢,٨٧٣ دولار إجمالي خسائر المجرى الملاحي لقناة السويس والتي تتضمن الخسائر المادية وقدرتها الهيئة بمبلغ "١٩٢,٩٢٣" دولار" و خسائر معنوية قدرتها الهيئة بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار

وحيث اثبتنا ان المطالبة بمكافأة الإنقاذ وارد على غير محل سليم، ذلك أننا بقصد عملية تعويم وليس انقاذ ، لذا لم يبق من بعد ذلك ، سوى الحديث عن مدى صحة المطالبة الواردة في البندان الأول والثالث.

## قضاء النقض الاضرار التي تصيب هيئة قناة السويس قائمة على الخطأ واجب الاثبات والذي يخضع لتقدير المحكمة:

"وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك يقول إنه تمكّن أمام محكمة الاستئناف بعدم مسؤولية السفينة التابعة له عن التلفيات وبالرغم من أن الخبير الذي ندبته لتحقيق دفاعه انتهى إلى عدم وجود دليل على مسؤوليته عن تلك التلفيات إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى لتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعني بالرد على دفاعه المؤيد بما انتهى إليه الخبير في تقريره وحال أن الحكم المستأنف استند في قيام مسؤوليته إلى معاينة الهيئة وخطاب التحفظ على السفينة والتي وإن ثبتت وقوع التلفيات إلا أنها لا تثبت مسؤوليته عنها بما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس على أن "....." بالتالي فإن للهيئة طبقاً لقانونها واللائحة الخاصة بها عند وقوع حادث بالمجرى الملاحي إثبات عناصر المسؤولية وتقدير التلفيات بالكيفية التي تراها بواسطة أجهزتها الفنية ولها إجراء ما تراه من معاينات توصلاً لإثبات عناصر المسؤولية على الوجه المقرر في القانون سواء من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية ومطالبة المتسبب بالتعويض الجابر للضرر إلا أن ذلك كله يخضع من بعد لتقدير محكمة الموضوع عند الالتجاء للقضاء. .... لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمكّن بأسباب استئنافه للحكم الابتدائي بعدم مسؤولية السفينة التابعة له عن التلفيات إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى الذي يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى والتقت عن الرد على ما انتهى إليه الخبير الذي ندبته المحكمة الاستئنافية في تقريره من أن الهيئة المطعون ضدها لم تقدم ما يدل على أن السفينة التابعة للطاعن هي المسئولة عن تلك التلفيات وأيد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه التي لا تصلح ردًا عليه ودون أن تبين بأسباب حكمها ما يبرر هذا الإطراح بما يعيّبه ويستوجب نقضه" (١٢)

مما سبق وغيره من أحكام قضاء النقض يبين أن مسؤولية السفينة بعناصرها الثلاثة"من خطأ وضرر وعلاقة السببية " ليست مفترضة قبل الهيئة ، وأنه يجب إثباتها، وواجب الإثبات هنا يقع على من يدعي نشوء المسؤولية وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الإثبات والتي تقرر أن :

" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

وفيمما يلي من سطور نعرض لحقيقة تلك المطالبات ومدى صحتها دون الإقرار بها مع التأكيد أن مناقشة مقدار الدين لا يعني إقرار بالخطأ من حيث الأصل.

(١٢) الطعن رقم ١٧٥٥٧ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨

أ- بخصوص تكاليف التعويم والتي قدرتها (٢٧٢,٣٣٣,٥٣٢ دولار) (مئتان واثنان وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون دولار)

معي تأكيدنا على أمرین :

١- ان عملية التعويم وما ترتيب عليها من نفقات او مصروفات هي التزام مجاني تقوم به الهيئة لصالح السفن الجانحة في قناة السويس علي النحو الموضح في الصفحة ( من تلك المذكورة ، لكن من باب الاحتياط نناقش مطالبة الهيئة .

٢- ان الهيئة لم تقدم المستندات الدالة علي صحة المطالبة ونتمسك برفض مطالباتها لخلو الدعوى من المستندات

عرضت الهيئة لهذا البند من المطالبة مقسما النحو التالي :

١- مبلغ ٩٥,٩٣١,٢٥٣ دولار (خمسة وتسعون مليوناً وتسعمائة وواحد وثلاثون ألفاً ومئان وثلاثة وخمسون دولار)

-تكلفة اعمال التكريك التي قامت به ٢ كراكة ماصة صاردة بالمهام البحري الملحة

-اعمال الرفع المساجي

-تكلفة الغاء التعاقدات الخاصة بالكرادات لاشراكها في اعمال التعويم

تكلفة مالحق بالكرادات من ضرر

تكلفة إعادة الشيء لاصله المرتبطة بعمال التكريك إزالة التربة الملقاة علي الميل الشرقي للقناة

( وجميعها ذكرت بشكل مرسلي دون دليل يؤكد صحتها والمطالبة بها محض ادعاء يفتقر للسند القانوني )

٢- مبلغ ١٧٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائة وستة وسبعون مليون دولار)

-تكلفة مشاركة القاطرات البحرية وقاطرات الإنقاذ وعددها (خمس عشرة قاطرة) و(٢١) لنش

-تكلفة القاطرات المصاحبة للسفينة بعد التعويم

-تكلفة الإيجار الطاري لقاطرات خارجية علي نفقة الهيئة

-غرمات التأخير التي ستتحملها الهيئة جراء الغاء تعاقديات وحدتها البحرية مع جهات خارجية

( وجميعها ذكرت بشكل مرسلي دون دليل يؤكد صحتها والمطالبة بها محض ادعاء يفتقر للسند القانوني )

بالاحظ:

- ان كافة الكراكات واللنشات والقاطرات المستخدمة في التعويم يتم حساب تكلفتها وفقا لقوائم فئات الآلات المعدة بشكل مسبق من قبل الهيئة وهذا علي النحو الوارد في امر التشغيل الذي تقدمت بها وكيل السفينة إلى الهيئة .

-بخصوص القاطرات التي زعمت الهيئة تأجيرها للمشاركة في التعويم فهي في حكم السفينة ويجري عليها حكم المادة ١٥٣ من قانون التجارة البحري والذي ينص علي :

"لا يثبت عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة، عدا تأجير السفينة التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طناً ( ) وهو ما لم تقدمه الهيئة دليلاً لدعائها "

### ٣- مبلغ ٣٨٢,٢٧٩ دولار (ثلاثمائة وثمانون ألفاً ومئان وتسعة وسبعين)

-تكلفة اعمال الإنقاذ البحري (تشمل الغطس والمعاينات والتصوير تحت المادة)

### ٤- مبلغ ٢٠٠٠ دولار (عشرون ألف دولار) :

خدمات للوجستية للعاملين بالموقع

**علي فرض صحة كل المبالغ السابق والناشرة عن عملية التعويم- وهو ما ننكره ولا نسلم به- فإنه هذا لا ينتج عنه قانوناً التزام ملاك السفينة سدادها، بيان ذلك:**

### قيام الهيئة بالتعويم التزام مصدره قواعد الملاحة في القناة، ومن ثم فتلك القواعد هي التي تحدد آثاره، بيان ذلك :

ما خلا التزام من مصدر قانوني يحدد اركانه واحكام ، وقيام الهيئة الحاجزة بتعويم السفينة هو التزام عليها يجد مصدره في قواعد الملاحة التي أصدرتها الهيئة بناءً على تفويض القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ لها بيان ذلك فيما يلي:

نصت المادة ١ فقرة ١ من قواعد الملاحة في قناة السويس علي انه :

"العبور في قناة السويس مسموحًا به لسفن كل الدول، علي ان تلتزم بالامتثال للشروط المنصوص عليها في قواعد المرور الحالية"

كما نصت المادة ٥٩ -من قواعد الملاحة في قناة السويس علي انه :

..... - ٢ ..... - ١

٣- حينما تجتح سفينة فان مسؤولي قناة السويس وحدهم لديهم السلطة في اعطاء الاوامر وادارة العمليات اللازمة لتعويم السفينة واذا استلزم الامر بتفريغ السفينة وقطرها ومع ذلك يظل الريابنة مسئولين عن الاضرار والحوادث من اي نوع والى تنتج مباشرة او غير مباشرة عن الجنوح .

٤- كل المحاولات من جانب السفن الأخرى لمساعدة السفينة الجانحة ممنوعة بشكل قطعي.

وفي ضوء النص السابق يبين ان قيام الهيئة بتعويم السفن الجانحة التزام عليها وحق حصرى لا يجوز لغيرها القيام به، وهو التزام مصدره ( الفقرتين ٣ و ٤ مادة ٥٩ )

### قواعد الهيئة تعفي السفينة "ايفر جيفن" من مصروفات التعويم ، بيان ذلك

نصت المادة ٥٩ - من قواعد الملاحة في قناة السويس .

١ - ..... ٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - .....

٥- وحين تطفو ويجد مسؤولي القناة ضرورة لقطر او مصاحبة السفينة بقاطرة واحدة او اكثر من قاطرة ، فان السفينة منذ هذه اللحظة يجب ان تسدد رسوم قطر كما هو مذكور في الجزء الرابع صفحة ١٨٥ بالإضافة الى ذلك ، فان من المفهوم ان السفينة سوف تتحمل كل المصروفات اللازمة للإصلاحات او الاعطال التي قد ت تعرض سيرها . بغض النظر عن الوقت الذي يحدث فيه هذا الضرر او العطل.

### المادة ١٠٣ - رسوم القاطرات

الرسوم تفرض وفقا لآخر منشور صادر من هيئة قناة السويس

أ- رسوم قاطرات الميناء التي تطبق في ميناء بورسعيد .....

ب- رسوم قاطرات المصاحبة ( انظر المادة ٥٨ ) .....

ج- ايجار القاطرات :

( ١ ) تعريفة القاطرة

( ٢ ) التعريفة المطبقة في الحالات الآتية :

أ- ..... ج- ..... ب-

د- حينما تتوقف السفينة في القناة ذاتها بسبب حادث بخلاف ( التصادم ، عطل الآلات ، المساعدة وادوات التوجيه ) فان قناة السويس وبهدف اخلاء الممر بالسرعة الممكنة ولإعادتها للأبحار فسوف تساعدها بالقاطرات اللازمة لتعوييمها بدون مقابل.

من جماع النصوص السابقة يبين أن تلك النصوص فرقت بين صور من الالتزامات والنفقات ، حين اعفت السفينة الجانحة من سداد بعضها الزمتها بسداد البعض الآخر:

### ١- قواعد الهيئة تعفي السفينة الجانحة من نفقات التعوييم :

الفقرة ٥ من المادة ٥٩ من قواعد المرور حددت اللحظة التي يبدأ منها التزام السفينة الجانحة بتحمل النفقات، وقررت ان تلك اللحظة تبدأ من تاريخ طفو السفينة ، في اشارة ضمنة منها انه قبل هذه اللحظة ، أي من لحظة الجنوح حتى تمام التعوييم فلا تتحمل السفينة أي نفقات للتعوييم ، ويؤكد ذلك التفسير نص الفقرة ٣ من المادة ٥٩ السابق حيث نصت علي :

"حينما تجنجح سفينة فان مسؤولي قناه السويس وحدهم لديهم السلطة في اعطاء الاوامر وادارة العمليات اللازمة لتعوييم السفينة واذا استلزم الامر بتفريغ السفينة وقطرها ومع ذلك يظل الربابنة مسؤولين عن الاضرار والحوادث من اي نوع والى تنتج مباشرة او غير مباشرة عن الجنوح

ونجد ان المادة عرضت للمهام التي يمكن ان تقوم بها الهيئة لتنفيذ عملية التعوييم ومنها (تفريغ السفينة وقطرها ) ومع هذا فلم يجعل المادة السفينة مسؤولة إلا عن الاضرار التي تنشئ عن عملية الجنوح ولم تقرر انها -أي السفينة - مسؤولة عن نفقات التعوييم من مثل القطر أو تفريغ البضاعة مثلا رغم ورودها في ذات المادة ، وهذا ما يؤكد ان تلك القواعد لم ترغب ان تحمل السفينة مصروفات التعوييم .

ويضحي أكثر وضوحا باستعراض نص الفقرة (د) من المادة ١٠٣ من قواعد الهيئة حيث نصت علي :

"حينما تتوقف السفينة في القناة ذاتها بسبب حادث بخلاف ( التصادم ، عطل الآلات ، المساعدة و ادوات التوجيه ) فان قناه السويس وبهدف اخلاء الممر بالسرعة الممكنة ولإعادته للأبحار فسوف تساعدها بالقاطرات اللازمة لتعوييمها بدون مقابل ."

مما سبق يتضح ان قواعد الهيئة تعفي السفينة من تكاليف التعوييم (البند الأول من المطالبة)، ومن ثم تكون مطالبة الهيئة بنفقات التعوييم وحتى علي فرض انها اثبتتها فهي علي غير محل للنص في الفقرة د من المادة ١٠٣ من قواعد المرور ان تلك الخدمة تقدمها الهيئة بدون مقابل بهدف اخلاء الممر بالسرعة الممكنة

يلاحظ :

- ان نفقات القطر بعد التعوييم تصبح التزاما على السفينة التي تم تعوييمها وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩ .
- الاضرار المادية الناتجة عن الجنوح ومنها خسائر المجرى الملاحي لا تعفي القواعد السفينة منها (فقرة ٣/٥٩ من القواعد)

### **خلاصة ما سبق :**

- البند الأول من المطالبة المتمثل في تكاليف التعوييم فإنه وفقا للفقرة د من المادة ١٠٣ والفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥٩ من القواعد هو التزام علي الهيئة تقوم به بدون مقابل بهدف اخلال المجرى الملاحي لقناة السويس، مع ملاحظة ان القطر بعد التعوييم تتحمله السفينة (٥٩/٥ قواعد)

- البند الثاني من المطالبة المتمثل في مكافأة الإنقاذ لا يحق المطالبة به بحسبان ان العملية التي قامت بها الهيئة تعوييم للسفينة وليس إنقاذ.

**بـ- بخصوص خسائر المجرى الملاحي لقناة السويس(البند الثالث) (الخسائر المادية والخسائر المعنوية) وقدرتها الهيئة بمبلغ(٣٤٤,٩٢٣) ) ( ثلاثة وأربعين مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون وقسمتها الهيئة على النحو التالي:**

**١- خسائر مادية ملموسة وقدرها (١٩٢,٩٢٣,٤٤ دولار) (أربعة وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون دولار:**

- تكلفة إزالة التكيسات والبلوكتات الاسمنتية والستائر الحديدية بضفي القناة
- اعمال إعادة بناء ضفتى البناء
- غرق احد اللنشات المشاركة
- قيمة الفوائد المستحقة نتيجة توقف التدفقات النقدية خلال فترة الاغلاق(٦٣,٥٥٥ دولار)
- مافات الهيئة من كسب نتيجة تغير مسار ٤٥ سفينة (٢٠,٧٤٢,٠٠٠ دولار)
- مافات شركة الرياط والأنوار من كسب بسبب غلق المجرى (١,٧٣١,٣١٨)

يلاحظ : انتفاء صفة الهيئة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت شركة الرياط لأن للأخرية شخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة.

( وجميع تلك المطالبات ذكرت بشكل مرسل دون دليل يؤكد صحتها والمطالبة بها محض ادعاء يفتقر للسند القانوني)

## ٢- خسائر معنوية وقدرها ٣٠٠,٠٠٠ دولار

وهذه الخسائر لا يكفي الادعاء به دون سند لاثباتها، كما ان الواقع شهد بان الهيئة حققت سمعة عالمية لما أجزته من تعويم السفينة في وقت قياسي، وهذا أمر شهد بها كل وسائل الاعلام العالمية وملاك السفن ونوادي الحماية والتعويض والمنظمة البحرية الدولية وسجلت الأخيرة هذا بشكل رسمي عبر خطاب موجه إلى السفير المصري، فكيف يمكن مع هذه السمعة الطيبة التي حققتها الهيئة القول بان الحادث ادي إلى اضرار معنوية بالهيئة .

### **رابعاً : ندفع بفرض الدعوى لتحقق خطأ المஸرور (خطأ الهيئة) المستغرق لأى خطأ مدعى به للسفينة**

علي فرض ثبوت كافة الاضرار التي تدعيها الهيئة (وهو ما ننفيه ونتمسك بعدم صحته) ، تظل الهيئة مسؤولة عنها جميراً لما بدر عنها من أخطاء تستغرق سواها من الأخطاء حتى على فرض وجودها ، وفيما يلي نوضح تلك الأخطاء في ايجاز:

١ - إصدار تعليمات للسفينة بدخول القناة رغم سوء الأحوال الجوية في يوم العبور

نظراً للظروف الجوية السيئة في يوم الحادث والتي تمثلت في العاصفة الترابية والرياح الشديدة متغيرة السرعة والاتجاه ، بالإضافة إلى التيار المساعد في القناة الذي كان يضرب مؤخر السفينة ، بجانب حجم السفينة الضخم المتمثل في طول ٤٠٠ متر وعرض ٥٢ متر ، فكان على الهيئة - في ضوء هذه الظروف - الا تصدر تعليماتها بعبور السفينة ، يؤكّد ذلك الحديث المسجل على VDR السفينة بين المرشدين والذي صرّح أحدهم للأخر قبل مغادرة السفينة بـ"الافتراض المركب دي ماتدخلش "واجبة مرشد القناة الآخر "دخلتها لها ليه"

٢ - القاطرات المصاحبة غير مؤهلة مما ادعى وقوع الحادث ، فطبقاً للائحة العبور فإن هذه السفينة يتم مصاحبتها بقاطرتين نظراً لحجمها، وطبقاً لتسجيل الرحلة VDR فقد تم تعين القاطرتين "معاون٣" و"مساعد٣" لمصاحبة السفينة ، وطبقاً لتسجيل الرحلة VDR أيضاً فإن أي من القاطرات لم يتواجد قرب السفينة طوال الفترة منذ دخلوها القناة وحتى الشحط ، وكان يمكن حال تواجد تلك القاطرات قرب السفينة تخفيض السرعة قبل الشحط "طبقاً للائحة الملاحة في هذا الخصوص" ، وحتى بعد الشحط كان يمكن لهذه القاطرات حال تواجدها بجوار السفينة ان تتدخل وتمتنع مؤخرة السفينة من التراكي على الجانب الغربي الامر الذي- لو حصل- كان سيجعل عملية التعويم ايسراً بكثير مما كانت عليه .

لـكن وفقا للتسجيل VDR فإن أول قاطرة وصلت بعد حوالي ساعة من شحوط السفينة ، والجدير بالذكر ان القاطرة "معاون ٣" التي كلفتها الهيئة بمصاحبة السفينة ايفرجيفين هي قاطرة قديمة البناء ١٩٧٥ وان قدرتها وسرعتها القصوى ٧ عقدة بما يقطع بمعرفة الهيئة انها غير مؤهلة لمصاحبة ومساعدة سفينة بهذا الجـم وتـلك الإمـكـانـيـات في كل الأحوال .

٣-يبـين من تسـجيـل VDR ان كـافـة المـحادـثـات بـين المرـشـدـين عـلـى مـتن السـفـينـة وـمـكـتبـ المـينـاء وـمـراـقبـةـ الـحرـكةـ عـبـرـ الـلاـسـلـكـيـ كـانـتـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـلـيـسـ بـالـلـغـةـ الإـنـجـليـزـيـةـ ، مـماـ لـمـ يـمـكـنـ الـرـيـانـ وـفـرـيقـ الـمـمـشـيـ منـ الـاطـلـاعـ وـمـعـرـفـةـ حـرـكةـ الـمـلاـحةـ وـقـاطـرـاتـ حـولـهـمـ .

٤- كان على الهيئة التدخل عندما وجدت ان سرعة المركب وصلت لـ ١٣ عقدة بمخالفة لتعليمات الملاحة في القناة وفقا لتعليمات المرشد ، وحيث ان الهيئة لم تتدخل فهـذا يقطع بـان نظام المراقبة VTS لا يـعملـ وهوـ ماـ يـطـعـ

ولـمـ يـقـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـيـ خطـأـ هـيـئـةـ قـنـاهـ السـوـيـسـ عـلـيـ ماـ سـبـقـ بلـ اـمـتـدـ إـلـيـ الخطـأـ فـيـ تعـيـنـ مرـشـدـ غـيرـ كـفـءـ لـتـولـيـ مـهـامـ الـإـرـشـادـ فـيـ قـنـاهـ السـوـيـسـ ، بـيـانـ ذـلـكـ:

إصـارـ المرـشـدـ عـلـىـ إـعـطـاءـ أـوـامـرـ تـوجـيهـ لـلـدـفـةـ (ـجـانـبـ أـيمـنـ اوـ أـيسـرـ) بـدـلـاـًـ مـنـ إـعـطـاءـ خـطـ سـيرـ صـحـيـحـ ،  
بـالـرـغـمـ مـنـ :

(١) إنـ هـذـاـ التـصـرـفـ لـيـسـ مـعـتـادـاـ فـيـ الـإـرـشـادـ فـيـ الـقـنـاهـ وـخـاصـةـ فـيـ الـمـسـافـاتـ الـمـسـتـقـيـمةـ (ـالـشـحـطـ حـدـثـ فـيـ مـسـافـةـ مـسـتـقـيـمةـ) ،

(٢) فـشـلـ المرـشـدـ الـواـضـحـ لـفـتـرـةـ طـوـيـلـةـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ ثـبـاتـ خـطـ سـيرـ السـفـينـهـ بـيـنـماـ سـيـكـونـ الدـوـمـنـجـيـ أـكـثـرـ تـمـرـساـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ خـطـ السـيرـ الـمـطـلـوبـ خـاصـهـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ الـجـوـيـهـ إـنـذـاكـ وـتـغـيـرـ سـرـعـهـ وـإـتجـاهـ الـرـيـاحـ لـحـظـيـاـ (ـGustingـ) وـ الـتـىـ تـتـطـلـبـ سـرـعـهـ رـدـ الفـعـلـ فـيـ تـوجـيهـ الدـفـهـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ ثـبـاتـ خـطـ السـيرـ ،

(٣) إـعـتـرـاضـ المرـشـدـ الثـانـيـ بـوـضـوحـ وـشـدـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـرـفـ ،

(٤) أـيـضـاـ قـامـ المرـشـدـ بـغـضـبـ بـإـلـغـاءـ أـوـامـرـ الـرـيـانـ (ـMidshipـ) عـنـدـمـاـ تـدـخـلـ الـرـيـانـ لـتـصـحـيـحـ الـوـضـعـ وـالـتـهـدـيدـ بـتـرـكـ الـإـرـشـادـ .

(٥) أـيـضـاـ فـيـنـ المرـشـدـ دـأـبـ عـلـىـ إـعـطـاءـ أـوـامـرـ تـوجـيهـ شـدـيـدةـ لـلـدـفـةـ (ـأـقـصـىـ الـيـمـنـ وـأـقـصـىـ الـيـسـارـ) وـمـتـكـرـرـةـ وـسـرـيـعـةـ طـوـالـ مـدـهـ قـيـامـهـ بـالـإـرـشـادـ ، هـذـاـ أـيـضـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـأـلـوـفـ فـيـ الـإـرـشـادـ فـيـ الـقـنـاهـ .

(٦) أـيـضـاـ قـامـ المرـشـدـ بـإـعـطـاءـ أـوـامـرـ لـلـمـاـكـيـنـةـ بـأـقـصـىـ سـرـعـةـ لـلـأـمـامـ (ـFullـ - Aheadـ) ، وـلـمـ يـكـتـفـ بـذـلـكـ فـقـطـ ،  
بـلـ وـطـلـبـ زـيـادـةـ عـدـدـ لـفـاتـ الـمـاـكـيـنـةـ (ـSea Speedـ) ، حـيـثـ وـصـلـتـ سـرـعـةـ السـفـينـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ١٣ـ عـقدـةـ  
بـيـنـماـ السـرـعـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـقـنـاهـ هـيـ حـوـالـيـ ٨ـ عـقدـةـ ، وـعـنـدـمـاـ تـدـخـلـ المرـشـدـ الثـانـيـ وـ الـرـيـانـ وـتـمـ تـخـفيـضـ  
الـسـرـعـةـ ، قـامـ المرـشـدـ بـإـعـادـةـ زـيـادـةـ سـرـعـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ .

من الملاحظ أنه لم يتم التدخل من قبل مكتب الميناء و مراقبة الحركة عبر اللاسلكي للفت نظر المرشد إلى التجاوز المفرط في السرعة ، حيث أنهم منوطين بمراقبة ذلك ، من البديهي أن السرعة المفرطة قد أسهمت بنسبة كبيرة في مدى شحط السفينة و بالتالي في صعوبة تعويتها.

وهنا تجدر الملاحظة ان الريان ما كان ليخالف امر المرشد حيث ان المكادة ١٠٤ من قواعد المرور تفرض غرامة على كل ريان يخالف تعليمات المرشد .

### القسم الثالث

#### الدفع الموجهة إلى الحجز التحفظي على السفينة

حيث تنص المادة ٦٥ من قانون التجارة البحرية على :

"على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائتها خلال الثمانية الأيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الريان أو من يقوم مقامه لم إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن " "

ووفقاً للمادة السابق فإن موضوع الدعوى هو بحث صحة الدين وكذا صحة الحجز التحفظي الموقع على السفينة، وعليه فيبحث مدى صحة الحجز من الناحية القانونية مطروح على المحكمة بقوة القانون بموجب الدعوى الراهنة دون حاجة إلى اثارته بطلب عارض يقدم للمحكمة .

وحيث شاب الامر الصادر من رئيس المحكمة بتوجيه الحجز على السفينة "إيفرجيفين" العديدة من أوجه المناعي نتمسك بها فيما يلي من سطور.

#### أولاً: تدفع بطلان الحجز التحفظي المتظلم منه لتضمينه مḥلا لا يجوز الحجز عليه في ضوء قانون التجارة البحري "الحجز على البضاعة":

طلبت الهيئة المدعية إلى السيد رئيس محكمة الاسماعيلية الاقتصادية الحجز التحفظي على السفينة "إيفرجيفين" وما عليها من بضائع استنادا لأحكام قانون التجارة البحري المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ، وفيما يلي نستعرض نصوص تلك المواد .

نصت المادة ٥٩ من قانون التجارة البحرية على أنه:

"يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الأمر بتوجيه هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر "

كما نصت المادة مادة ٦١ من القانون السابق على:

"(أ) لكل من يتسلك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملوکها المدين إذا كانت مملوکة له وقت نشوء الدين . (٢) مع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين كان الديون المنصوص عليها في البنود (ف) و (ص) و (ق) من المادة السابقة.

ومفاد المواد السابقة ان الحجز التحفظي في ضوء قانون التجارة البحرية تنصر في سلطة وسبب معين ومحل محدد، وهذا علي التفصيل التالي:

#### (١) الجهة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي بموجب قانون التجارة البحرية

في ضوء نص المادة ٥٩ من قانون التجارة البحري يكون المختص بإصدار الامر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي هو رئيس المحكمة الابتدائية او من يقوم مقامه ، وبحسبان أن الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون التجارة البحرية ، أصبحت من اختصاص المحكمة الاقتصادية فيكون المختص بإصدار الامر بتوقيع الحجز هو رئيس المحكمة الاقتصادية التي يقع في دائريتها الحجز.

#### (٢): السبب الذي يبرر الحجز التحفظي في ضوء قانون التجارة البحرية:

في ضوء نص المادة ٦٠ من قانون التجارة البحري لا يجوز الحجز التحفظي إلا وفاءً لدين بحري ، ويعتبر الدين بحريا إذا نشأ عن أحد الأسباب الواردة حسراً في المادة ٦٠ من قانون التجارة البحرية أو المادة السابعة من لاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها في بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ والتي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

#### (٣): المحل الذي يجوز الحجز عليه في ضوء أحكام قانون التجارة البحرية "السفينة فقط":

بمراجعة نص المادة ٥٩ والمادة ٦١ فقرة (١) و(٢) يبين أن محل الحجز التحفظي في ضوء أحكام قانون التجارة البحرية هي السفينة فقط ، وهذا يفهم بدلالة قطعة من العبارات التالية:

"يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متاهبة للسفر "(٥٩م)" ، " لكل من يتسلك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملوکها المدين إذا كانت مملوکة له وقت نشوء الدين . (٢) مع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين كان الديون المنصوص عليها في البنود (ف) و (ص) و (ق) من المادة السابقة" (٦١م)

مما سبق يبين أن قانون التجارة البحرية لم يخول السيد رئيس المحكمة الحق في توقيع الحجز التحفظي على البضاعة ، وحتى علي فرض ان الدين هو مكافأة إنقاذ ، ذلك انه كما أن الاقتصرار في مقام المادة ٦٠ من قانون التجارة البحرية علي مجموعة من الديون ومنها دين الإنقاذ الوارد في البند "ط" يلزم منها الحصر ، فلا

يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفن إلا وفأة لتلك الديون ، كذلك ذكر محل الحجز على سبيل الحصر وهو السفن يلزم منه عدم جواز الحجز في ضوء احكام قانون التجارة البحرية إلا على السفن، سواء السفينة التي تعلق بها الديون او غيرها من السفن الموصوفة في المادة ٦١ من قانون التجارة البحرية.

مما سبق يكون أمر السيد رئيس المحكمة بتوقيع الحجز التحفظي على محل لا يخوله قانون التجارة البحرية فيكون بذلك قد تجاوز السلطة المخولة له مما يبطل أمر الحجز لصدره من جهة غير مختصة بتوقيعه وشموله محلًا لم يخوله القانون الحجز عليه

## الحجز التحفظي على البضاعة يخضع لأحكام قانون المرافعات وليس قانون التجارة البحرية (إجراءات حجز ما للدين لدى الغير):

على فرض صحة ادعاء الهيئة المدعية بأن ما قامت به من إجراءات في سبيل تعوييم السفينة يخول لها الحصول على مكافأة إنقاذ ، وان هذا الإنقاذ شمل السفينة والبضاعة المحمولة على متنها، فإن هذا – وعلى فرض صحته- لا يخول لها الحجز التحفظي على البضاعة في ضوء قواعد قانون التجارة البحرية ، لأن تلك القواعد بحسبانها قواعد إجرائية خاصة لم تنظم إلا الحجز التحفظي على السفن فقط ومن ثم لا يجوز التوسيع فيها.

وعلى ما سبق، وعلى فرض انه أصبح للهيئة المدعية مكافأة إنقاذ تدرين بها أصحاب البضاعة، بما يخول لها الحجز التحفظي على تلك البضاعة، فإن هذا لا يكون في ضوء القواعد الإجرائية الواردة على سبيل الحصر في قانون التجارة البحري، وإنما يكون بالرجوع إلى قانون المرافعات ، وحيث ان تلك البضاعة مال منقول وليس في حيازة أصحابه ، إنما في حيازة مجهز السفينة ، وهم " مجهزي السفينة" بخصوص هذا الجزء من الدين في مركز الغير ، فكان يتغير على الهيئة أن تسلك طريق الحجز التحفظي وفقا لقواعد حجز ما للدين " ملاك البضاعة" لدى الغير " مجهز السفينة" ، أما وإنها لم تصنع فقد وقع أمر الحجز باطلًا ، وهو ما نتمسك بها.

وقد تتعين الهيئة المدعية على ما نقول به بأن رئيس المحكمة المختص بإصدار أمر الحجز التحفظي هو ذاته قاضي الأمور الوقتية الذي يخول له قانون المرافعات اصدار أمر الحجز التحفظي على المنقول وعلى ما للدين لدى الغير ، وهو نعي لو قيل فهو مردود ، ذلك أن قاضي الأمور الوقتي لا يصدر أوامر الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي او حكم غير واجب النفاذ ، وفي اشتراط ذلك نصت المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات على أنه :

"إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معنى المقدار"

## موقف الفقة المصري:

"يستوجب القانون حصول الدائن على إذن من القضاء بتوفيق حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيده سند تنفيذي بحقه أو إذا كان هذا الحق غير معين المقدار ، ولكن لا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ بشرط أن يكون الدين الثابت في هذا الحكم معين المقدار ، أما إذا كان الدين الثابت في الحكم غير معين المقدار فإنه يجب على الدائن أن يحصل على إذن من القضاء بتوفيق الحجز ومن أمثلة ذلك الحكم الذي يصدر بمسؤولية المتسبب في الضرر دون أن يتعرض لتقدير التعويض الواجب عليه والحكم الذي يصدر بإلزام الخصم بالمصاريف دون أن يحدد مقدارها ، ويقدم طلب الإذن بتوفيق الحجز من الدائن الحاجز لقاضي التنفيذ الذي يقع موطن المحجوز عليه في دائنته"

(دكتور احمد الملبيجي - التعليق علي قانون المرافعات - المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة السادسة - الجزء السادس - ص ١٧٥)

حيث يبين مما سبق ان الامر بتوفيق الحجز على البضاعة صدر من لم يملك اختصاصا بتوفيقه فإن هذا الحجز يبطل ويترتب علي هذا البطلان زوال اثره

**موقف محكمة النقض من صدور أمر الحجز من قاضي غير مختص:**

"إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده استصدر أمر الحجز التحفظي رقم ..... لسنة ..... بتوفيق الحجز التحفظي على ما يوجد من منقولات بالوحدات المؤجرة للطاعن وفاءً لدين الأجرا المتأخرة ، وكان البين من الأوراق أن رئيس المحكمة الذي أصدر أمر الحجز قد حدد في ديباجته الصفة التي استند إليها في إصداره بأنه (قاضي الأمور الوقتية) حال أنه كان متعميناً صدوره من قاضي الأداء ، فإنه تكون قد صدر من لا يملك إصدار أمر الحجز بما يستتبع بطلانه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر باتسديه الحكم الابتدائي فيما قضى به من صحة الحجز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (١٤)

**بيانياً تدقق ببطلان الحجز لتوقيعه من القاضي الآمر دون الحصول على افادة بمكان السفينة، قضاءً من القاضي يعلمته الشخصي يبطل الامر**

( النص في قانون التجارة البحري في المادة ٥٩ علي جواز الحجز علي السفينة ولو كانت السفينة متاهة للسفر يوجب بحکم اللزوم العقلي التأكد من مكان السفينة قبل صدور الامر ، حتى لا يصدر الامر بالحجز علي السفينة خارج المياه الإقليمية .  
كما أن المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري قد نصت علي :

١٠) الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٦٥ قضائية الدوائر المدنية - جلسه ٢٧/١٠/٢٠٠٧

تحتخص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذى له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية : ١ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية كانت بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها

قضاء النقض ، يوجب تواجد السفينة في مصر لانعقاد الاختصاص للقضاء المصري بتوجيع الحجز التحفظي عليها:

"الحكم المطعون فيه اقام قضاةه بقبول الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيدا ما انتهى إليه الحكم المستأنف في قضائه بعدم الاختصاص علي سند من أن السفينة المطلوب ثبيتها الحجز التحفظي عليها غير موجودة في مصر، فلا عليه إذا لم يتعرض لها اثارته الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه اكتفى ببحث مدى سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص دون ان يعرض لصحة الدفع أو عدم صحته من حيث توافر الاختصاص أو عدم توافره إذ انه دفاع غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم سديدا وبالتالي فإن النعي غير مقبول " <sup>(١٥)</sup>

فكل هذه النصوص مجتمعة وكذا أحكام النقض تدعوا القاضي للتأكد من تواجد السفينة داخل المياه الإقليمية المصرية حتى ينعقد الاختصاص له بإصدار الامر بالحجز التحفظي على السفينة، لذا فإن المتبع امام المحاكم المصرية أنه عند تقديم طلب بالحجز التحفظي على السفينة يقوم القاضي بالتأشير على الطلب بالحصول على إفادة رسمية تفيد أن السفينة متواجدة داخل اختصاصه المكاني، وهذه الإفادة تحقق امران أولهما التأكد من تواجد السفينة داخل المياه المصرية بما يجلب الاختصاص للقضاء المصري بنظر الطلب والدعاوى المرتبة عليه ، ثانيهما : التتحقق من تواجد السفينة داخل نطاق الاختصاص المكاني للقاضي الامر.

وبالنظر في الامر الصادر بتوجيع الحجز التحفظي على السفينة نجد ان السيد القاضي الامر لم يطلب إلى الجهة مقدمة الطلب تقديم هذه الإفادة ليستدل بها على موقع السفينة ، وقد اعتمد على علمه الشخصي بأن السفينة متواجدة داخل نطاق اختصاصه المكاني ، وهو امر لا يجوز القاضي ان يستند إليه في أمره لانه يعتبر قضاء بعلمه الشخصي مما يكون امره مشوبا بالفساد في الاستدلال .

١٠ ) الطعن بالنقض رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسه ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠ س ٥١ ج ٢ ق ١٢٤ ص ٦٧٨

### **ثالثاً: ندفع بطلان الامر بتوقيع الحجز لحرمان المدعي عليها من حقها القانوني في رفع الحجز مقابل تقديم ضمان كافي لسداد المديونية (مخالفة لقانون التجارة البحري وقانون المرافعات)**

جاء في الامر توقيع الحجز العبارة التالية " ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمته " وهذه العبارة الواردة في منطوق الامر تفيد منع المدعي عليها من رفع الحجز التحفظي على السفينة حتى يتم سداد المبلغ المحجوز بموجبه، وهو أمر مخالف لأحكام قانون المرافعات وقانون التجارة البحري على التفصيل التالي:

#### **مخالفة الامر لأحكام قانون المرافعات:**

خلط الأمر بين الحجز التحفظي والاحتجاز التنفيذي ، وأجري على الأول أحكام الثاني ، حيث ان اشتراط عدم رفع الحجز إلا بعد إيداع مبلغ مساوي لقيمة المبالغ المحجوز من أجلها لم يتطلبه القانون إلا في حالة الحجز التنفيذي فقط دون الحجز التحفظي ، وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات علي :

"يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع....."

وهذه المادة واردة في الفصل الخامس من الكتاب الثاني وهو التنفيذ، وليس في الجزء المخصص للحجز التحفظي ، كما ان عبارة قبل إيقاع البيع الواردة في المادة تقطع ان يكون الحجز حجزا تنفيذيا وليس تحفظيا

#### **مخالفة الامر لأحكام قانون التجارة البحري**

نصت المادة ٦٣ / ١ من قانون السابق علي :

"يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين"

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية لـ علي أنه :

" تأمر المحكمة السلطة القضائية المختصة التي توقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها برفع هذا الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمانة كافية....."

---

" ) الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها في بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ والتي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥

كما أن المستقر عليه لدى قضاء النقض هو أن الهدف من نظام الحجز التحفظي على السفن هو إيقاف السفينة لتقديم ضمان، وليس إجبار المحجوز عليه على سداد المديونية المدعي بها قبل ثبوتها، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بـ:

"أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استعمال الحق في توقيع الحجز التحفظي على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء وان هذه الحجز ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين" (١٧)

مما سبق يبين ان المواد التي تنظم رفع الحجز التحفظي على السفن سواء في ضوء احكام قانون التجارة البحري او في ضوء الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالجز التحفظي على السفن البحرية لم تشرط أياً منها وجوب سداد الدين المحجوز تحفظياً من أجله حتى يتم رفع الحجز ، وبهذا يكون ما نص عليه الأمر من تعليق رفع الحجز على سداد المبالغ المحجوز من أجلها حرمان المدعي عليها من حق كفله القانون لها ، وهو تقديم كفالة أو ضمانة كافية ، مما يشيب الامر بمخالفة القانون والفساد في تأويله.

#### **رابعاً: ندفع بطلان الامر بتوقيع الحجز لتعريضه للأصل الحق**

المستقر عليه فقها وقضاءً أن الأوامر على العرائض - وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض ، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه (١٨).

وكانت العلة التي من تقرير عدم تعرّض قاضي الأوامر لأصل الحق هو أن الامر يعرض في غيبة المطلوب اصدار الأمر ضده ، فلا يتحقق عند نظر الامر الضمانات المتوافرة امام المحكمة مثل بدأ حق في الدافع والمواجهة بين الخصوم

غير أن الناظر في الامر المتظلم، منه يجد أن السيد القاضي الامر تعرّض لأصل الحق، بل وجزء باستحقاق الهيئة المدعية المبالغ المطلوب الحجز بموجبها ، ويبيّن ذلك من العباري التالي :

(١٧) ( الطعن رقم ٨٨١٠ سنة ٦٤ جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ مشار إليه لدى مؤلف مستشار دكتور أحمد حسني - قضاة النقض البحري - الطبعة الرابعة ٢٠٠٧ - ص ٢٩٢٨ )

(١٨) دكتور فتحي والي - مبادي قانون القضاء المدني دار النهضة العربية - ١٩٧٠ - ص ٦٨١ ، دكتور نبيل اسماعيل عمر الأوراق على عرائض ونظمها القانوني - بند ٦٦ ص ٨٦ وما بعدها.

"حيث يبين لنا أن طالب الحجز التحفظي يستحق مديونية قدرها ....."  
"ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمتة"

وانتهاء القاضي الامر باستحقاق الهيئة المدعية مبلغ الحجز إما أن يكون له شاهداً في المستندات التي قدمت إليه، بان تكون قد تضمنت حكماً قضائياً أو تحكماً أو أي سندًا تنفيذياً آخر يقطع بثبوت المديونية واستحقاق المبالغ المطلوب الحجز بها، حتى تستقيم مقوله " يستحق مديونية قدرها كذا" ، وهو الامر الذي لم تشهد به المستندات التي أشار إليها الطلب ، إذ ليس فيها حكم يقطع بثبوت الدين أو حتى إقرار من المدعي عليها ، إذن لم يبق سوي أن القاضي أعمل رأيه وفحص موضوع الطلب وانتهى فيه إلى نتيجة قوامها أن المبالغ المطلوب الحجز بموجبها من قبل الهيئة أصبحت مستحقة في ذمة المحجوز عليه ، وهو بلا شك مساس بأصل الموضوع يخرج عن نطاق ولايته فضلاً عن انه أمر لم يطلبه مقدم الحجز نفسه ، مما يشيب أمره بعيب تجاوز السلطة فيبطله.

#### **خامساً: تدفق بطلان الامر لعدم تقدير القاضي الامر المديونية**

القاعدة: في ضوء قانون المرافعات وضمانة للمدين من توقيع حجز تحفظي على أمواله دون مقتضى، فقد اشترط القانون صدور إذن من القاضي بتوفيق الحجز على أنه يجب التفرقة بين فرضين .

الفرض الاول : أن يكون مع الدائن سند تنفيذياً أو حكم قضائي غير نافذ، أو حكم غير حائز لقوة الأمر المقتضى وغير نافذ فإذا معجلاً ، وفي هذه الحالة يمكن للدائن توقيع الحجز التحفظي دون حاجة لإذن به من القضاء (مادة ٢٣١٩) ، ويعمل عدم الحاجة إلى إذن بالحجز في هذا الفرض ولو كان الحكم القضائي غير نافذ بأنه يحتوى ضمناً على إذن بالحجز التحفظي لله، وفي هذا الفرض يكفي توقيع الحجز من قاضي الأمور الوقتية .

الفرض الثاني : ألا يكون مع الدائن سند تنفيذياً أو حكم غير نافذ ، و هنا يجب عليه قبل الحجز أن يحصل على إذن من قاضي التنفيذ به ، فإذا أوقع الحجز دون الحصول على هذا الإذن كان حجزه باطلًا ، و إذا كان الحق غير معين المقدار استصدار الدائن أمر تعين المقدار مؤقتاً والإذن بالحجز بإجراءات واحدة.

أما وأن رئيس المحكمة الاقتصادية قد أصبح مختصاً نوعياً بإصدار أوامر الحجز التحفظي على السفن، سواء كان مع الدائن سند تنفيذياً أم لا، فإنه في الحالة التي يحجز فيها الدائن على أحدى السفن ضماناً ل الدين بحري دون سند تنفيذياً، فعلى رئيس المحكمة أن يقدر الدين تقديرًا مؤقتًا، وهذا لأن انتقال الاختصاص إليه بالحجز لم يعفه بما يلتزم به قاضي التنفيذ من وجوب تقدير الدين إن لم يكن مقدراً.

١١ ) دكتور فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ١٤١ ص ٢٧٦ و ص ٢٧٧

والناظر في الأمر المتظلم منه، يقف بكل وضوح على عدم تقدير القاضي الأمر للمديونية ، حتى في ضوء أقوال الهيئة الحاجزة ومستنداتها، واكتفي بذكر عبارة عامة وهي " حيث تبين لنا أن طالب الحجز يستحق مديونية قدرها ...."

### كيف يحصل التقدير المؤقت للدين :

ويقدر القاضي الدين في ضوء المستندات المقدمة مع طلب الحجز مكملة بالقانون، أي يظل القانون هو عماد الامر في تقدير الدين أولاً وأخيراً ، فلا يجوز - مثلاً- الحجز بقيمة الدين مضافاً إليها فائدة مخالفة لأحكام القانون، هنا يجب علي القاضي ان يتدخل ويقدر الدين مضيفاً إلى الدين الفائدة التي يوجبهها القانون لا الفائدة التي يدعى بها طالب الحجز، وهنا تأتي علة تقدير القاضي للدين ان لم يكن مقدراً ، حتى لا يجذب الحاجز بمحض ادعائه ، وبتطبيق ما سبق على موضوع الامر محل التظلم يبين التالي:

ان قاعدة تقدير القاضي للدين في ضوء المستندات المقدمة من طالب الحجز مكملة بأحكام القانون ، مذهب لم يتزمه القاضي الامر، ذلك لم يلتزم حكم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم هيئة قناة السويس (ويفترض علمه به) في تقدير عناصر المديونية ، أية ذلك ان المادة السادسة من القانون المذكور نصت على:

"**تحصل الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة في قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التي يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها**"

وقد أصدرت الهيئة تلك اللوائح تحت مسمى " لائحة الملاحة وقواعد المرور" ، وقد نظمت المادة ١٠٠ من تلك القواعد رسوم العبور ، ورسوم القطر في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية كما هو الحال بخصوص واقعة جنوح السفينة إيفرجيفن ، بما يعني أن مصرافات القطر الحاصل لتعويم السفينة في الظروف غير العادية مقدرة في تلك القواعد، وكان على القاضي الأمر إلا يسلم للهيئة بطلب الحجز بقيمة الدين المطلوب الحجز بموجبه قبل تقدير المديونية في ضوء تلك القواعد .

## الطلبات

### أولاً: في موضوع الدين نطلب :

أصلياً: القضاء بعدم الاختصاص واحالة الدعوى إلى احدى الدوائر الابتدائية لمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية .

- واحتياطياً القضاة :

- بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعي عليه والحق المدعي به

عدم قبول الدعوي وبطلانها لعدم عرضها على هيئة التحضير

## على سبيل الاحتياط الكلى:

-رفض الدعوي لعدم اثبات الهيئة دعواها ولعدم اثبات عناصر المسئولية

-رفض الدعوى لتحقق السبب الأجنبي وهو خطأ الهيئة.

-على سبيل التحوط الكلي نطلب ندب لجنة خماسية من الأساتذة بأحد المعاهد العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري وصناعة السفن والملاحة البحريّة وقواعدها وأصولها على أن يكون من ضمن تشكيلها ( ربانيا بحريا -مهندس بحريا -مهندس موانئ -أستاذ في اقتصاديات الموانئ) تكون مهمتها بحث عناصر المسئولية ( من خطأ وضرر وعلاقة السببية ) وتحديد المسئول عن حادثة الجنوح وتقدير تلك الأضرار حال وجودها.

## ثانياً: في موضوع صحة الحجز:

إلغاء الأمر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أامر اقتصادي بحري الإسماعيلية الاقتصادية الصادر من السيد رئيس المحكمة علي السفينة EVER GIVEN بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ والقضاء برفع الحجز التحفظي الموقعة علي السفينة المذكور وما عليها من بضائع ، وإلزام المدعية بالمصروفات والرسوم واتعاب المحاماة.

## مع حفظ كافة حقوق المدعى عليهم الأخرى

شركة المدارس الـ  
وكيل المدعي عليهم  
أشرف السويفي  
المحامي بالنقض